



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الإرسال</p>	

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 4 مرسوم رئاسي رقم 15-251 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- 4 مرسوم رئاسي رقم 15-252 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.....
- 5 مرسوم رئاسي رقم 15-253 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 5 مرسوم تنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتحيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.....
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 15-250 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري، واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري.....

مراسيم فردية

- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة العدل.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والمحاسبة بوزارة العدل.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس قضاء مستغانم.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء مستغانم.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال.....
- 20 مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.....

فهرس (تابع)

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، تتضمن تعيين مفتشين بالفتشية العامة لوزارة العدل..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.. 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية.... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الصناعة والمناجم..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين المدير العام لترقية الاستثمار بوزارة الصناعة والمناجم..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتكوين بوزارة الصناعة والمناجم..... 20
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيسي قسمين بوزارة الصناعة والمناجم..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مديري دراسات بوزارة الصناعة والمناجم..... 21
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الاتصال..... 21
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام والي ولاية باتنة وتعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (استدراك)..... 21

قرارات، مقررات، آراء**مصالح الوزير الأول**

- قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015، يتضمن تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري..... 21

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة..... 22
- قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1436 الموافق 23 غشت سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية المحلية..... 23

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها..... 24
- قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1436 الموافق 3 غشت سنة 2015، يتضمن اعتماد سمسار للتأمين..... 24

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء الخمائر والعفنيات بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 0,95، إجباريا..... 25

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1436 الموافق 31 غشت سنة 2015، يحدد معايير انتقاء المترشحين ومضمون وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية..... 30

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 15-252 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تحويل امتلاك إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 8-77 و

125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-26 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العدل وفي الباب رقم 34-36 "مؤسسات السجون - التغذية".

مرسوم رئاسي رقم 15-251 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 8-77 و

125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-22 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الباب المبين في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيّة .

حررّ بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار (180.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الباب رقم 44-10 "مركز تنمية التكنولوجيا المتقدمة".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 15-249 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يحدد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتصيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 3-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 15-253 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-39 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره مائة وثمانون مليون دينار

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق 3 مايو سنة 2015 الذي يحدد كفاءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد محتوى وتمحور وكذا شروط تسيير وتعيين مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وتدعى في صلب النص "مدونة الأنشطة الاقتصادية".

المادة 2 : تضم مدونة الأنشطة الاقتصادية نشاطات اقتصادية مهيكلة في قطاعات نشاطات مقسمة إلى مجموعات ومجموعات فرعية لنشاطات متجانسة، ويخصص لكل نشاط رمز خاص وتسمية.

يشير الرمز إلى المحتوى الذي يشكل وصفا عاما للنشاط، ويمكن أن يحمل وصفا تكميليا عند الحاجة.

تتضمن رموز وتسميات المدونة المتعلقة بقطاعات النشاطات العمليات التجارية المنفذة من قبل المتعاملين بصفة تكميلية لنشاطاتهم الرئيسية.

يقصد بالمعاملات التجارية بصفة تكميلية خدمات النقل والتسليم للزبائن وتركيب وتنصيب الأجهزة والتزويد بقطاع الغيار وكذا الخدمات المرتبطة بالاستشارة والتكوين.

المادة 3 : تتشكل مدونة الأنشطة الاقتصادية من قطاعات النشاطات الآتية :

- إنتاج السلع،
- مؤسسات الإنتاج الحرفي،
- التوزيع بالجملة،
- الاستيراد لإعادة البيع على الحالة،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-68 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-282 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 3 سبتمبر سنة 2002 والمتضمن تأسيس المدونة الجزائرية للأنشطة والمنتجات،

غير أنه، ولضرورة المنفعة التجارية وتمويل التجمعات السكانية والمناطق النائية أو المونة بصفة غير كافية عن طريق شبكة التوزيع، يمكن الترخيص بالجمع بين بعض نشاطات قطاع التوزيع بالتجزئة وقطاع الخدمات في نفس مستخرج السجل التجاري.

المادة 10 : تدون الرموز والتسميات للنشاطات الاقتصادية المطلوبة من قبل المتعاملين الاقتصاديين، بعنوان التسجيل في السجل التجاري، بعد اعتمادها وتحديد المكان المخصص لها في مستخرج السجل التجاري.

المادة 11 : بغض النظر عن خصوصية قطاع التصدير، يمكن كل متعامل اقتصادي، في إطار نشاطاته التجارية، القيام بتصدير المنتوجات طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 12 : يرفق محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية وشكلها بأصل هذا المرسوم.

المادة 13 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، المعدل والمتمم.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 15-250 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015، يحدد شروط وكيفية اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة البريد وتكنولوجيا الاتصالات ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

- التوزيع بالتجزئة (القارة وغير القارة)،

- الخدمات،

- التصدير.

المادة 4 : تعين النشاطات في المدونة برمز عددي يتكون من ستة (6) أرقام.

تمثل الأرقام الثلاثة (3) الأولى مرجعا لقطاع ومجموع النشاطات، والأرقام الثلاثة (3) الأخيرة تخص المجموعة الفرعية للنشاط المفردة.

المادة 5 : تمثل المدونة مرجعا معياريا واجب الاستعمال قصد تعريف كل نشاط اقتصادي يكون محل طلب تسجيل في السجل التجاري.

وبهذه الصفة، تمثل المدونة وثيقة مرجعية إلزامية لكل طلب تسجيل في السجل التجاري.

يحدد محتوى مدونة الأنشطة الاقتصادية وتعيينها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 6 : يوكل تسيير المدونة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يتولى إعدادها واستنساخها وتوزيعها وكذا وضعها تحت تصرف المستعملين. يتم تسيير المدونة بالطريق الإلكتروني.

المادة 7 : تنشأ لجنة لدى الوزير المكلف بالتجارة، تسمى "لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية".

تكلف اللجنة المذكورة أعلاه، بالمهام الآتية :

- دراسة إضافة أنشطة جديدة يقترحها المتعاملون الاقتصاديون إلى المدونة،

- إدماج أنشطة جديدة ذات المرجعية الدولية في المدونة بصفة دورية،

- دراسة التعديلات المتعلقة بالتسميات أو المحتويات بإضافة بيانات تكميلية أو حذف علامات، - حذف أنشطة.

المادة 8 : يرأس لجنة مدونة الأنشطة الاقتصادية ممثل وزير التجارة.

تحدد تشكيلة اللجنة وكيفية سيرها بمقرر من وزير التجارة.

المادة 9 : في إطار احترام تجانس الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري وملاءمتها، لا يمكن أن يسجل أكثر من قطاع نشاط واحد في نفس مستخرج السجل التجاري.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كفاءات تطبيق الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 142 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 264 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 29 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكفاءات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري كل الوسائل

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 437 المؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق أول ديسمبر سنة 1996 والمتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ،

- نسخة من رخصة الصيد البحري أو رخصة اقتناء سفينة صيد،

- بطاقة تقنية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري.

المادة 8 : يخضع اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري من السوق الخارجية من طرف مهنيي الصيد البحري، لتأشيرة استيراد.

توضع تأشيرة الاستيراد من قبل وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال على رخصة الاستعمال التي تسلمها الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية بناء على شهادة مطابقة تقنية.

تعد الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية شهادة المطابقة التقنية المذكورة أعلاه، بعد موافقة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المختصة إقليميا.

المادة 9 : تسلم شهادة المطابقة التقنية المتعلقة بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري، المذكورة في المادة 8 أعلاه، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 10 : توضع تأشيرة استيراد التجهيزات المساعدة على الصيد البحري المذكورة في المادة 8 أعلاه، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام عمل، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 11 : تحرر شهادة المطابقة التقنية المذكورة في المادة 8 أعلاه، وكذا رخصة الاستعمال المذكورة في المادتين 4 و 8 أعلاه، وطلبات الحصول عليهما حسب النماذج المبينة في الملاحق الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بهذا المرسوم.

المادة 12 : يجب أن يرفق طلب تأشيرة استيراد التجهيزات المساعدة على الصيد البحري بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- نسخة من رخصة الصيد البحري أو رخصة اقتناء سفينة صيد عندما يتعلق الأمر بعملية استيراد لأغراض الاستعمال الشخصي،

- نسخة من السجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين،

- نسخة من شهادة المطابقة التقنية،

- المواصفات التقنية.

ذات الاستعمال المدني المحض المستعملة على متن سفن الصيد المهنية من أجل الإفادة بالمعطيات المتعلقة بالوسط البحري وتشكيلة قاع البحر والتنقيب عن مناطق الصيد البحري والكشف عن أفواج السمك، باستعمال الأمواج الصوتية.

المادة 3 : التجهيزات المساعدة على الصيد البحري هي :

- المسبار،

- السونار،

- مسبار الشباك،

- المتفحص البحري.

يجب أن تكون التجهيزات المساعدة على الصيد البحري المبينة أعلاه، مطابقة للمواصفات التقنية والوظيفية المحددة في الملحق الأول بهذا المرسوم.

المادة 4 : يخضع اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري من السوق الوطنية المذكورة في المادة 3 أعلاه، من طرف مهنيي الصيد البحري لشرط الحصول على رخصة استعمال تسلمها الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية بعد موافقة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المؤهلة إقليميا، بناء على طلب الحصول على رخصة استعمال.

المادة 5 : تمنح رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وتكون صالحة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 6 : لا يجوز إلا للأشخاص الحاصلين على اعتماد وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، ممارسة نشاطات التسويق وتقديم الخدمات المتعلقة بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري.

المادة 7 : يرفق طلب رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري المذكورة في المادة 4 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية :

- صرفها من الخدمة أو تحطيمها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 17 : يجب التصريح بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري المستعملة بدون رخصة، من طرف مهنيي الصيد البحري، للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية وللمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المؤهلة إقليميا، بغرض تسوية وضعيتها.

يجب أن يتم التصريح بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري في أجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 18 : دون المساس بالأحكام التنظيمية المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام هذا المرسوم وضع التجهيزات المساعدة على الصيد البحري في مأمن من قبل السلطات العمومية.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015.

عبد المالك سلال

المادة 13 : رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري شخصية، ولا يجوز التنازل عنها للغير بأي حال من الأحوال.

المادة 14 : يخضع التنازل عن التجهيزات المساعدة على الصيد البحري لصالح مهنيي الصيد البحري آخر لرخصة تنازل مسبقة تسلمها الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، وذلك بعد موافقة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المؤهلة إقليميا، حسب النموذج المحدد في الملحق الثامن بهذا المرسوم.

تسلم رخصة التنازل في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطلب الذي يحرر طبقا للنموذج المحدد في الملحق السابع بهذا المرسوم، وتعتبر رخصة استعمال لصالح المستفيد.

المادة 15 : تلغي رخصة التنازل تلقائيا رخصة استعمال التنازل بالنسبة للتجهيزات المتنازل عنها.

المادة 16 : يجب على المستعمل بأن يصرح للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المؤهلة إقليميا، بالتجهيزات المساعدة على الصيد البحري غير المستعملة.

تقوم الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية بإلغاء رخصة استعمال التجهيزات في حالة :

- التنازل عنها،

الملحق الأول

المواصفات التقنية والوظيفية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري

البنود الفرعية للتعريفية الجمركية	الوظائف	حزمة الذبذبات	تعيين التجهيزات
م. 90.14.80.00	الكشف العمودي عن أفواج السمك	15 KHz à 210 KHz	المسبار
م. 90.14.80.00	الكشف الأفقي والعمودي عن أفواج السمك	20 KHz à 180 KHz	السونار
م. 90.14.80.00	الإفادة بمدى انفتاح معدات الصيد والكشف عن أفواج السمك	15 KHz à 210 KHz	مسبار شبك الصيد
م. 90.14.80.00	أفواج السمك	15 KHz à 210 KHz	المتفحص البحري

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية

طلب شهادة المطابقة التقنية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري

إن الموقع أدناه،

هوية الطالب (1).....

المولود في بـ.....

الجنسية

العنوان (2)

نوع النشاط (3).....

يلتمس شهادة المطابقة التقنية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري المبينة فيما يأتي :

الكمية	حزمة الذبذبات	الصف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات (4)

أنا الموقع أدناه أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر بـ..... في.....

(توقيع الطالب)

1 - أذكر لقب واسم الطالب أو عنوان شركته،

2 - أذكر العنوان الشخصي للطالب أو عنوان المقر الرئيسي لشركته مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - عندما يقدم الطلب من طرف محترف الصيد البحري لأغراضه الخاصة، إلحاق نسخة من شهادة السجل التجاري و/أو رخصة اقتناء سفينة صيد أو رخصة الصيد البحري، عند الاقتضاء.

4 - إلحاق المواصفات التقنية والأرقام التسلسلية للتجهيزات.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال
الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية
شهادة المطابقة التقنية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري

أنا الموقع أدناه، المدير العام للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية، أشهد بأن التجهيزات المذكورة فيما يأتي :

الكمية	حزمة الذبذبات	الصنف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

مطابقة للمواصفات التقنية المحددة في الملحق الأول بالمرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري.

هوية المستفيد أو عنوان شركته.....
.....
المولود (ة) في.....
الجنسية.....
العنوان.....
المهنة.....
نوع النشاط.....

ملاحظة : يلزم المستفيد بتقديم الأرقام التسلسلية للتجهيزات بعد اقتنائها.

حرر بـ.....في.....

(توقيع المدير العام للوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية)

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
طلب تأشيرة استيراد تجهيزات المساعدة على الصيد البحري

إن الموقع أدناه،

هوية الطالب (1).....

المولود في بـ.....

الجنسية

العنوان (2)

نوع النشاط (3).....

مرجع الاعتماد (4).....

مرجع شهادة المطابقة التقنية (5).....

ألتمس تأشيرة استيراد التجهيزات المساعدة على الصيد البحري الآتية :

الكمية	بلد المنشأ	الصف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

أنا الموقع أدناه أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر بـ..... في.....

(توقيع الطالب)

1 - أذكر لقب واسم الطالب أو عنوان شركته،

2 - أذكر العنوان الشخصي للطالب أو عنوان المقر الرئيسي لشركته مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة

التعريف الوطنية،

3 - 4 - عندما يقدم الطلب من طرف مهنيي الصيد البحري أو متعامل معتمد، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم

09 - 410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على

النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة،

5 - إرفاق نسخة من شهادة المطابقة التقنية للتجهيزات المساعدة على الصيد البحري، موضوع الطلب.

الملحق الخامس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية
طلب رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري

إن الموقع أدناه،

هوية الطالب (1).....
المولود في ب.....
الجنسية.....
العنوان (2).....
نوع النشاط (3).....
رقم تسجيل السفينة.....
يلتمس رخصة استخدام التجهيزات المساعدة على الصيد البحري الآتي بيانها :

حزمة الذبذبات	الرقم التسلسلي	الصنف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

أنا الموقع أدناه أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر ب..... في.....

(توقيع الطالب)

1 - أذكر لقب واسم الطالب أو عنوان شركته،

2 - أذكر العنوان الشخصي للطالب أو عنوان المقر الرئيسي لشركته مع إرفاق نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

3 - إلحاق نسخة من شهادة السجل التجاري و/أو رخصة اقتناء سفينة صيد أو رخصة الصيد البحري، عند الاقتضاء .

الملحق السادس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية
رخصة استعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري

إن الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري،

- وبناء على طلب رخصة الاستعمال المقدم من
- وبعد موافقة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تمنح رخصة الاستعمال هذه لـ :

تعيين المستفيد :

رقم تسجيل السفينة :

رقم رخصة اقتناء السفينة :

يرخص للمستفيد باستعمال التجهيزات المساعدة على الصيد البحري الآتية :

حزمة الذبذبات	الرقم التسلسلي	الصنف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

تأشير الاستيراد

(وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال)

المادة 2 : سلمت هذه الرخصة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

حرر بـ في

(توقيع الطالب)

ملاحظة : هذه الرخصة شخصية ولا يمكن التنازل عنها للغير.

الملحق السابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية

طلب رخصة التنازل عن التجهيزات المساعدة على الصيد البحري

المتنازل (1) :

يلتمس رخصة التنازل عن التجهيزات المساعدة على الصيد البحري الآتية :

حزمة الذبذبات	الرقم التسلسلي	الصنف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

المستفيد (2) :

رقم تسجيل السفينة :

أنا الموقع أدناه، أصرح بصحة المعلومات المذكورة في هذا الطلب.

حرر بـ في.....

(توقيع الطالب)

ملاحظة : إرفاق نسخة من رخصة اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري موضوع طلب التنازل هذا.

1 - 2 - أذكر لقب واسم الطالب أو عنوان شركته.

الملحق الثامن

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية
رخصة التنازل من التجهيزات المساعدة على الصيد البحري**

إن الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-250 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1436 الموافق 29 سبتمبر سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات اقتناء التجهيزات المساعدة على الصيد البحري واستعمالها والتنازل عنها، من طرف مهنيي الصيد البحري،

- وبناء على طلب التنازل المقدم من

- وبعد موافقة المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى :

التنازل :رقم السفينة.....يرخص له بالتنازل عن

التجهيزات للمستفيد :رقم السفينة.....

تعيين التجهيزات :

حزمة الذبذبات	الرقم التسلسلي	الصنف والعلامة والنموذج	تعيين التجهيزات

المادة 2 : هذه الرخصة شخصية ولا يمكن التنازل عنها للغير.

حرر ب في

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيدة شفيقة بن صولة، بصفتها مديرة للدراسات القانونية والوثائق بوزارة العدل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والمحاسبة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد خالد درار، بصفته مديرا للمالية والمحاسبة بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد زهير بوراس، بصفته نائب مدير لأنظمة الإعلام الآلي بوزارة العدل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد أحمد تواتي، بصفته نائب مدير لتطبيقات الإعلام الآلي بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد عمر بايو، بصفته نائب مدير للمراقبة بالديرية العامة للوظيفة العمومية - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهم مديرين بوزارة العدل :

- فضيلة بوسلاح، مديرة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- رشيد محي الدين، مدير الاستشراف والتنظيم.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد الصالح أحمد علي، بصفته مديرا للشؤون المدنية وختم الدولة بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- يوسف بوعراية، بصفته مدير دراسات لدى الأمين العام،

- مهاجي حراز، بصفته مدير دراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- محمد مكاتي، بصفته رئيسا للدراسات لدى رئيس قسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد عمار أقادير، بصفته رئيسا لقسم المشاريع الكبرى والاستثمارات المباشرة الأجنبية بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار - سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما مديرين في المديرية العامة للمناجم بوزارة الطاقة والمناجم - سابقا، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى :

- نجيبة بورنان، مديرة للموارد المعدنية،
- فرحات حميود، مديرا لتطوير النشاطات المنجمية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام رئيس مجلس قضاء مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 21 شعبان عام 1436 الموافق 9 يونيو سنة 2015 تنهى مهام السيد الطيب بن هاشم، بصفته رئيسا لمجلس قضاء مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيدتين والسيدتين الآتية أسماؤهم بصفتهن محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- صالح يوسف، بباتنة،

- نسيمة أوداينية، ببجاية،

- فاطمة الزهراء لعوش، بالبويرة،

- محمد سعد شملول، بقسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهن محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية الآتية :

- جمال لقرون، ببشار،

- عبد القادر عزي، بتامنغست،

- صالح درداري، بايليزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لمجلس قضاء مستغانم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام السيد محمد بن زعمة، بصفته أمينا عاما لمجلس قضاء مستغانم، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

سنة 2015 يعيّن السيّد مبارك بن زروق،
نائب مدير لمتابعة تنفيذ الأحكام القضائية
بوزارة العدل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436
الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين
رؤساء المحاكم الإدارية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تعيّن السيّدتان
والسيّدان الآتية أسماؤهم رؤساء للمحاكم
الإدارية الآتية :

- صالح يوسف، بباتنة،
- نسيمة أوداينية، بالبويرة،
- فاطمة الزهراء لعوش، ببومرداس،
- محمد سعد شملول، بالمدينة.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436
الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين
رئيس ديوان وزير الصناعة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعيّن السيّد
عبد القادر محي الدين حدابي، رئيسا لديوان
وزير الصناعة والمناجم.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق
8 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين المدير العام
لترقية الاستثمار بوزارة الصناعة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعيّن السيّد
عمار أقاير، مديرا عاما لترقية الاستثمار بوزارة
الصناعة والمناجم.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق
8 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين مدير الموارد
البشرية والتكوين بوزارة الصناعة والمناجم.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعيّن السيّد عمر
بايو، مديرا للموارد البشرية والتكوين بوزارة
الصناعة والمناجم.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436
الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الاتصال.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تنهى مهام
السيّد الهادي بن يخلف، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص بوزارة الاتصال، بناء على طلبه.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436
الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين
مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تعيّن السيّد
شفيقة بن صولة، مكلفة بالدراسات والتلخيص
بوزارة العدل.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 24 ذي القعدة عام 1436
الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، تتضمّن تعيين
مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام
1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تعيّن السيّد
نورة حشاني، مفتشة بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعيّن السيّد
لخضر لقديم، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعيّن السيّد
جمال نجيمي، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعيّن السيّد
قدور بوعايشة، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436
الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمّن تعيين
نائب مدير بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيسة ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تعيين السيدة فاطمة شريد، رئيسة ديوان وزير الاتصال.



مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 شوال عام 1436 الموافق 22 يوليو سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام والي ولاية باتنة وتعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 47 الصادر في 15 ذي القعدة عام 1436 الموافق 30 غشت سنة 2015. الصفحة 12 :

- العمود الأول - السطر 6،

- العمود الثاني - السطر 6،

بدلا من : " الحسين معزوز " .

يقراً : " الحسين مازوز " .

.....(الباقى بدون تغيير).....

مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين رئيسي قسمين بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 تعيين السيدة والسيد الآتي اسماهما رئيسي قسمين بوزارة الصناعة والمناجم :
- نجيبة بورنان، رئيسة لقسم الجيولوجيا والموارد المعدنية،
- فرحات حميود، رئيسا لقسم المناجم والمناجم.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تعيين مديري دراسات بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديري دراسات بوزارة الصناعة والمناجم :

- مهاجي حراز، مدير دراسات،

- يوسف بوعرابة، مدير دراسات بقسم اليقظة

الاستراتيجية وأنظمة الإعلام،

- محمد مكاتي، مدير دراسات بقسم الدراسات

الاقتصادية.

قرارات، مقررات، آراء

مصالح الوزير الأول

قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015، يتضمن تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

بموجب قرار مؤرخ في 29 رمضان عام 1436 الموافق 16 يوليو سنة 2015، تتشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
قـــدور ابن الساسي خير الدين ياسف رزقية بوطيبة، المولودة لوز دليلة وهراني	محمد كيم كمال عبيب سماعيل كزعي منصف بدايرية	فريد لعجال سفـيان بلقاسمي رضا مرزوقي هشام عروف	كمال ز مور الطـاهر بوشيبة حكيم عيشوش نبيل عبـدو	المفتشون للوظيفة العمومية المدققون للوظيفة العمومية المتصرفون المترجمون - الترجمة المهندسون في الإعلام الآلي المهندسون في الإحصائيات الوثائقيون، أمناء المحفوظات المهندسون في المخبر والصيانة مساعد تقني متخصص رئيسي	رقم 1

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الإضافيون	الدائمون		
عمر نجيب عادل عبد العزیز سهام عزوق سهيلة مجبر مهني إكروبركان	محمد كيم محمد نزيد يوسفي لزهر عبد الرحمان بن عبد الرحمان محمد قارة علي	عبد القادر بلعير فتيحة لعروسي كريم لباح حمزة موفق	إيدير كلكال شعبان موفق عبد القادر عمورة عبد الناصر أوجفوت	المراقبون الرئيسيون للوظيفة العمومية المراقبون للوظيفة العمومية ملحقو الإدارة المحاسبون الإداريون الرئيسيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي التقنيون السامون في الإحصائيات كتاب المديريات الرئيسيون مساعدا الوثائقين أمناء المحفوظات مساعدا تقني متخصص	رقم 2
نسيسة بوزنون شـريف رمضاني جمال عثمانة	محمد كيم محمد عليش محمد بوتوابة	ميلود سويدي عبد القادر سايج عبد الرحمان دوخان	مصطفى يحيى حسينة البار أحمد ضمن	عون الرقابة للوظيفة العمومية المحاسبون الإداريون أعوان الإدارة كتاب المديريات الكتاب أعوان حفظ البيانات التقنيون في الإعلام الآلي المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي الأعوان التقنيون في الإعلام الآلي عون الاستغلال عون عامل العمال المهنيون سائقو السيارات الحجاب	رقم 3

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، لا سيما المادة 2 (الفقرة 2) منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تتمم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول، القسم "ب"، القسم الفرعي الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق 8 سبتمبر سنة 2015، يتم قائمة التجهيزات الحساسة المحددة في الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1430 الموافق 10 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير النقل،

ووزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

**قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1436 الموافق 23
غشت سنة 2015، يتضمن تفويض الإمضاء
إلى مدير المالية المحلية.**

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ
في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994
الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ
في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة
2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية
والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ
في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة
2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان
للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-155 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في
28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011
والمتضمن تعيين السيد عز الدين كربي، مديرا للمالية
المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عز الدين كربي،
مدير المالية المحلية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم
وزير الداخلية والجماعات المحلية، بصفته الأمر
بالصرف الرئيسي لحساب التخصيص الخاص رقم
130-302 الذي عنوانه "صندوق الضمان للجماعات
المحلية".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي القعدة عام 1436 الموافق
23 غشت سنة 2015.

نور الدين بدوي

" القسم ب" : التجهيزات الحساسة الخاصة
بالطيران والطرق :

القسم الفرعي الأول : التجهيزات الحساسة
للطيران، لا سيما :

.....(1)

.....(2)

.....(3)

.....(4)

.....(5)

(6) الطائرات بدون طيار على متنها، المركبة أو في
شكل قطع (كيت-KITS)، التي تتم قيادتها عن بعد أو
تحريكها بطريقة مستقلة أو مركبة، وبإمكانها أن تصل
إلى ارتفاع يزيد على 25 مترا أو يساويه ومسافة أفقية
تزيد على 50 مترا أو تساويه، وكذا العناصر الضرورية
للطيران المرتبطة بها :

(7) الطائرات بدون طيار على متنها، المركبة أو في
شكل قطع (كيت-KITS)، التي تتم قيادتها عن بعد أو
تحريكها بطريقة مستقلة أو مركبة، والمزودة بنظام
لالتقاط مناظر جوية فوتوغرافية أو سينما فوتوغرافية
أو جهاز حساس وكذا العناصر الضرورية للطيران
المرتبطة بها".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي القعدة عام 1436 الموافق
8 سبتمبر سنة 2015.

من وزير الدفاع الوطني
نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي

الفريق أحمد قايد صالح
نور الدين بدوي

وزير النقل
**وزيرة البريد وتكنولوجيات
الإعلام والاتصال**

هدى إيمان فرمون

بوجمعة طلعي

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1436 الموافق 27 يوليو سنة 2015، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 3 محرم عام 1415 الموافق 13 يونيو سنة 1994 والمتضمن تطبيق المواد 21 و 22 و 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمّم، في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة أربع (4) سنوات :

- محمد مجبر، ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
 - حسان بودالي، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - عثمان لخلف، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
 - سعيد ديب، ممثل محافظ بنك الجزائر،
 - أكلي بريخ، ممثل مسيري الأشخاص الاعتباريين المصدرين للقيم المنقولة،
 - محمد سمير حاج علي، ممثل المصنف الوطني للخبراء المحاسبين.
- يسرى مفعول هذا القرار، ابتداء من تاريخ توقيعه.



قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1436 الموافق 3 غشت سنة 2015، يتضمن امتداد سمسار للتأمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شوال عام 1436 الموافق 3 غشت سنة 2015، يعتمد السيد بورزام أحسن، بصفة سمسار للتأمين، شخص طبيعي، تطبيقاً لأحكام الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمّم، والرسوم التنفيذية رقم 95-340 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 30 أكتوبر سنة 1995 الذي يحدّد شروط منح وسطاء التأمين الاعتماد والأهلية المهنية وسحبهم ومكافأاتهم ومراقبتهم، لممارسة سمسرة عمليات التأمين الآتية :

- 1 - الحوادث.
 - 2 - المرض.
 - 3 - أجسام العربات البرية (الأخرى غير المستعملة عبر السكة الحديدية).
 - 4 - أجسام عربات السكة الحديدية.
 - 5 - أجسام العربات الجوية.
 - 6 - أجسام العربات البحرية و البحيرية.
 - 7 - البضائع المنقولة.
 - 8 - الحريق والانفجار والعناصر الطبيعية.
 - 9 - أضرار لاحقة بالأموال الأخرى.
 - 10 - المسؤولية المدنية للعربات البرية المحركة ذاتياً.
 - 11 - المسؤولية المدنية للعربات الجوية.
 - 12 - المسؤولية المدنية للعربات البحرية و البحيرية.
 - 13 - المسؤولية المدنية العامة.
 - 14 - القروض.
 - 15 - الكفالة.
 - 16 - الخسائر المالية المختلفة.
 - 17 - الحماية القانونية.
 - 18 - المساعدة (مساعدة الأشخاص المعرضين لل صعوبات، لا سيما خلال تنقلاتهم).
 - 20 - حياة - وفاة.
 - 21 - زواج - ولادة.
 - 22 - التأمينات المتعلقة بأموال الاستثمار.
 - 24 - الرسملة.
 - 25 - تسيير الأموال الجماعية.
 - 26 - الاحتياط الجماعي.
- يخضع كل تعديل لأحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد إلى الموافقة المسبقة لإدارة رقابة التأمينات.
- وزيادة على ذلك، يجب تبليغ إدارة الرقابة بكل عنصر جديد يمر السير العادي لمكتب السمسرة في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015، يجعل المنهج الأفقي لإحصاء الخمائر والعفنات بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 0,95، إجباريا.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-328 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 والمتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل المنهج الأفقي لإحصاء الخمائر والعفنات بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 0,95، إجباريا.

المادة 2 : من أجل إحصاء الخمائر والعفنات بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 0,95، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض، ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015.

بختي بلعاب

الملحق

المنهج الأفقي لإحصاء الخمائر والعفنات

بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 0,95

1. مجال التطبيق

يحدد هذا المنهج طريقة أفقية لإحصاء الخمائر المحبة للماء و العفنات المحبة للجفاف الموجودة في المنتجات الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني، حيث يكون نشاط الماء أصغر أو يساوي 0,95 (الفواكه الجافة، الحلويات، المعجون، اللحم المجفف، السمك المملح، البذور، الحبوب ومشتقاتها، الطحين، الجوز، التوابل والبهارات، إلخ....)، بواسطة تقنية إحصاء المستعمرات في درجة حرارة 25 ± 1 م°.

لا يطبق هذا المنهج على المنتجات المجففة حيث يكون نشاط الماء أصغر أو يساوي 0,60 (الحبوب المجففة، المنتجات الزيتية، التوابل، البقول، البذور، مسحوق المشروبات الفورية، المنتجات المجففة الموجهة للحيوانات الأليفة، إلخ....) ولا يسمح بإحصاء أبواغ العفنات. كما لا يطبق هذا المنهج في تحديد المجموعة الفطرية أو في اختبار الأغذية للبحث على السموم الفطرية (الميكوتوكسين)، كما أنه لا يتلاءم مع إحصاء الفطريات المحبة للملح و المحبة للجفاف (بوليباسيليوم بيسي Polypaecilum pisce) وبازيبيتوسبورا أوفيليا (Basipetospora halophila)، الممكن وجودها في الأسماك المجففة على وجه الخصوص.

2. مصطلحات وتعريفات

لاحتياجات هذا المنهج، تطبق المصطلحات والتعاريف الآتية :

1.2 الخمائر: جسم دقيق هوائي، محب للحرارة المعتدلة، يتطور على سطح الوسط على شكل

3.3 تحصى إذن المستعمرات أو الخلايا البرعمية، وإذا اقتضى الأمر (من أجل التمييز بين مستعمرات الخمائر والبكتيريا)، تفحص المستعمرات المشكوك فيها بواسطة مكبرة بعدستين أو مجهر للتأكد من هويتها.

4.3 يحسب عدد الخمائر والعفنيات بالغرام أو بالميليلتر من العينة انطلاقاً من عدد المستعمرات أو الخلايا البرعمية أو الجراثيم المتحصل عليها في علب البيتري المختارة بنسب تخفيفات تسمح بالحصول على مستعمرات يمكن إحصاؤها. وإذا اقتضى الأمر، تحصى العفنيات والخمائر على حدة.

4. المخفف ووسط الزرع

1.4 المخفف

1.1.4 عموميات

عند إجراء سلسلة تخفيفات قبل الزرع، يوصى باستعمال مخفف يحتوي على كمية كافية من المذاب [على سبيل المثال محلول بـ 20% إلى 35% (تركيز في الكتلة) من الغليسروول أو D-غلوكون] وهذا لتفادي الصدمة الحولية للعفنيات المحبة للجفاف والخمائر المحبة للماء.

ملاحظة : لتقليل التحام أبواغ العفنيات والفطريات (conidies) يمكن أن تضاف عوامل منشطة للضغط الحولي (tensioactifs) كمتعدد الأوكسيتيلان سوربتون مونولييات بـ 0,05% (تركيز في الكتلة).

يوصى باستعمال ماء بيبتوني بـ 0,1% (تركيز في الكتلة) كمخفف، إلا في حالة تحضير خاص للعينة المأخوذة للتجربة.

2.1.4 تركيب الماء البيبتوني بـ 0,1% (تركيز في

الكتلة)

عصارة أنزيمية من نسيج حيواني و نباتي	1 غ
الماء	1000 ملل

3.1.4 تحضير ماء بيبتوني بـ 0,1% (تركيز في

الكتلة)

تذاب المركبات في الماء، مع التسخين إذا اقتضى الأمر، يعدل العامل الهيدروجيني (pH) (4.5) عند $0,2 \pm 7$ في درجة حرارة 25°م بعد التعقيم إذا اقتضى الأمر.

مستعمرات (4.2) باستعمال وسط هلامي في الشروط الموصوفة في هذا المنهج وفي درجة حرارة 25°م، غالباً ما يشكل محيطاً منتظماً و سطحاً محدباً نوعاً ما.

هناك خمائر تتطور بالأحرى في العمق أكثر منه على سطح الوسط والتي بإمكانها تشكيل مستعمرات دائرية أو عدسية الشكل.

2.2 العفنيات : جسم دقيق هوائي، محب للحرارة

المعتدلة ليفي، يطور عادة على سطح وسط هلامي، حسب الشروط المحددة في هذا المنهج، خلايا برعمية أو جراثيم (3.2) مسطحة أو زغبية أو مستعمرات (4.2) تمثل غالباً أثماراً ملونة وأشكالاً ذات أبواغ.

هناك عفنيات تتطور بالأحرى في العمق أكثر منه على سطح الوسط، بإمكانها تشكيل مستعمرات دائرية أو عدسية الشكل.

ملاحظة : هناك أشكال متقاربة من الأجسام

الدقيقة ويمكن أن يكون التمييز بين الخمائر (1.2) والعفنيات (2.2) اعتباطياً.

3.2 خلايا برعمية أو جراثيم : أجسام قابلة للحياة

قادرة على النمو في وسط مغذٍ.

مثلاً : خلية منبثية، مجموعة من الخلايا، بوغ، مجموعة من الأبواغ أو قطعة من المشيجة الفطرية.

4.2 المستعمرة : هي تراكم ملحوظ لمركز لكتلة من

الأجسام الدقيقة المتطورة فوق أو داخل وسط مغذٍ صلب انطلاقاً من خلية قابلة للحياة.

5.2 خمائر محبة للماء وعفنيات محبة للجفاف

فطريات قادرة على النمو مع نشاط مائي أصغر أو يساوي 0,95.

3. المبدأ

1.3 تزرع علب بيتري محضرة باستعمال وسط

زرع انتقائي محدد. حسب عدد المستعمرات المرتقبة، تستعمل كمية معينة من عينة التجربة (إذا كان المنتج سائلاً) أو من المحلول الأم (في حالة المنتجات الأخرى) أو من التخفيفات العشرية لعينة التجربة أو للمحلول الأم.

يمكن زرع علب بيتري إضافية في نفس الشروط، باستعمال تخفيفات عشرية متحصل عليها انطلاقاً من عينة التجربة أو من المحلول الأم.

2.3 تحضن بعد ذلك علب البيتري في شروط

هوائية في درجة حرارة 25 ± 1 °م لمدة خمسة (5) إلى سبعة (7) أيام. ثم تترك علب الهلام لترتاح في ضوء النهار لمدة يوم (1) إلى يومين (2) إذا اقتضى الأمر.

تنبيه : يجب تفادي تعرض الوسط للضوء لأن المواد الناتجة من تحلل السموم الفطرية يمكن أن تسبب سوء تقييم المجموعات الفطرية في العينات.

2.2.1.2.4 إضافة اختيارية لكلورهدرات الكلور

تيتراسيكلين

عندما يمكن أن يحدث التكاثر البيكتيري مشكلا، يوصى باستعمال الكلورام فينيكول (50 مغ/ل) والكلور تيتراسيكلين (50 مغ/ل). في هذه الحالة، يحضر الوسط الأساسي كما هو مبين أعلاه (2.1.2.4) مع 50 مغ من الكلورام فينيكول فقط، ثم يوزع بكميات 100 ملل ويعقم. يحضر كذلك محلول تيتراسيكلين بـ 0,1 % (تركيز في الكتلة) من كلورهدرات الكلور تيتراسيكلين في الماء (يجب أن يحضر فوراً لعدم استقراره في المحلول) ويعقم بالترشيح. مباشرة قبل الاستعمال، يضاف 5 ملل من هذا المحلول إلى 100 ملل من الوسط الأساسي بطريقة معقمة ويسكب في علب البيتري. لا ينصح باستعمال الجنتاميسين لأنه بإمكانه تثبيط بعض أصناف الخمائر.

3.2.1.2.4 إضافة اختيارية للعناصر المؤشرة

تحتاج العفنات للعناصر المؤشرة غير الموجودة في DG 18 (1.2.4) لكي يظهر شكلها، ولا سيما الصبغ الذي تنتجها عادةً.

للكشف عن العفنات الموجودة في هذا الوسط، يضاف إلى كل 1 لتر منه 1 ملل من المحلول المحتوي على العناصر المؤشرة، قبل إدخاله في جهاز التعقيم :



- 100 ملل من ماء معقم أو منزوع الأيونات.

3.1.2.4 تجارب الفعالية لضمان نوعية وسط الزرع

1.3.1.2.4 عموميات

وسط DG18 (1.2.4) هو وسط صلب. يجب أن تخضع كل من الإنتاجية والانتقائية إلى تجربة حسب المواصفات الآتية :

2.3.1.2.4 الإنتاجية

التحضين : خمسة (5) أيام في درجة 25 م ± 1 م.

السلالات :

- سكارومييساس سيريفيزيا ATCC 9763

- واليمياسيبى ATCC 42694

2.4 وسط الزرع

1.2.4 هلام ديكلوران بـ 18 % (تركيز في الكتلة) من الغليسيرول (DG 18)

1.1.2.4 التركيب

عصارة أنزيمية من الكازين	5 غ
D - غلوكوز (C ₆ H ₁₂ O ₆)	10 غ
فوسفات أحادي البوتاسيوم (KH ₂ PO ₄)	1 غ
سولفات المغنيزيوم (MgSO ₄ ·H ₂ O)	0,5 غ
ديكلوران (2,6 ثنائي كلور -4- نيترو أنيلين) (Dichloran 2,6-dichloro -4- nitroaniline)	0,002 غ
غليسرول خال من الماء	220 غ
هلام	12 غ إلى 15 غ أ
كلوروم فينيكول	0,1 غ
ماء مقطر أو منزوع الأيونات	1000 ملل
(أ) : حسب قدرة تهلم الهلام	

2.1.2.4 التحضير

1.2.1.2.4 عموميات

توضع كل المكونات عدا الكلورام فينيكول في الماء ثم تغلى لإذابتها كلياً. إذا اقتضى الأمر، يعدل العامل الهيدروجيني (pH) (4.5) عند 5,6 ± 0,2 في درجة حرارة 25 م° بعد التعقيم.

يضاف إلى الإيثانول 10 ملل من محلول كلورام فينيكول بـ 1 % (تركيز في الكتلة) ويمزج. يوزع الوسط على أوعية ملائمة (5.5). ثم يعقم في جهاز التعقيم عند 121 م° خلال 15 دقيقة.

يبرد الوسط مباشرة في حمام مائي (3.5) مضبوط في درجة حرارة محصورة بين 44 م° و 47 م°. يوزع هذا الوسط على حصص ذات 15 ملل في علب بيتري معقمة (6.5).

يترك الوسط ليتجمد و يجف سطح علب البيتري، إذ اقتضى الأمر. يستعمل الوسط مباشرة أو يحفظ في الظلام إلى حين استعماله.

5.5 قارورات، حوجلات وأنابيب، لجليان وحفظ
أوساط الزرع ولإجراء التخفيفات.

6.5 ملب بيتري، معقمة، من الزجاج أو من
البلاستيك، يتراوح قطرها من 90 ملم إلى 100 ملم.

7.5 مجهر، لتمييز الخمائر عن الخلايا البكتيرية
(قاع فاتح، تكبير من 250 x إلى 1000 x).

8.5 نواشر، من الزجاج أو من البلاستيك (قطرها
أقل من 2 ملم وطولها 80 ملم). من الأحسن أن لا يتجاوز
قطر النواشر 2 ملم للتقليل من كمية العينة الملتصقة
بها عند نهاية نشرها.

9.5 مكبرة بعدستين، (تكبيرها 6,5 x إلى 50 x)
للتمييز وللتفريق بين المستعمرات أو خلايا الخمائر
والعفنات.

6. اقتطاع العينة

من الأحسن أن يتلقى المخبر عينة ممثلة، غير
متلفة أو تغيرت أثناء النقل والتخزين، ويجب ألا
تكون مجمدة.

7. الطريقة العملية لتحضير عينة التجربة

1.7 العينة المأخوذة للتجربة، المحلول الأم
والتخفيفات

تحضر العينة المأخوذة للتجربة و المحلول الأم
(التخفيف الأول) و التخفيفات الموالية حسب متطلبات
التنظيمات والمقاييس الخاصة والمناسبة للمادة المعنية.

ماعدا في حالة تحضير خاص لعينة التجربة،
يوصى باستعمال ماء بيتوني (3.1.4) بـ 0,1% (تركيز
في الكتلة) كمخفف. يفضل استعمال جهاز مجانسة ذي
حركة تموجية بدلا من الخلاط أو جهاز الرج.

عندما تملأ الماصة (2.5) بالكمية المناسبة من
المحلول الأم أو التخفيفات، يفضل إبقاؤها أفقيا وهذا
بسبب الترسيب السريع للأبواغ بداخلها.

يرج المحلول الأم و التخفيفات لتفادي ترسيب
الجزئيات التي تحتوي على أجسام دقيقة.

2.7 الزرع والتحضين

1.2.7 بواسطة ماصة (2.5) معقمة ينقل إلى علبه
بيتري تحتوي على هلام DG18 (1.2.4) 0,1 ملل من عينة
التجربة (في حالة المواد السائلة) أو 0,1 ملل من المحلول
الأم (في حالة المواد الأخرى).

– أسبرجيلوس ريستريكتوس ATCC 42693

– أوروتيوم روبروم ATCC 42690

– أو سلالات مسجلة كمكافئة في مجموعة فطرية
أخرى.

الوسط المرجعي : وسط زرع SDA

(Sabouraud Dextrose Agar)

منهج المراقبة : كمي.

المعايير: نسبة الإنتاجية $P_R \geq 0,5$

التفاملات المميزة : مستعمرات أو خلايا برعمية
أو جراثيم مميزة حسب كل نوع.

3.3.1.2.4 الانتقائية

التحضين : خمسة (5) أيام في درجة $25 \pm 1^\circ \text{م}$

السلالات :

– إشيريشياكولي ATCC 25922

– أو باسيلوس سوبتيليس ATCC 6633

– أو سلالات مسجلة كمكافئة في مجموعات
فطرية أخرى.

منهج المراقبة : نوعي.

المعايير : توقف كلي.

5. الأجهزة والأدوات الزجاجية

يسمح باستعمال الأجهزة ذات الاستعمال الوحيد
بدلا من الأدوات الزجاجية المستعملة لأكثر من مرة،
شرط أن تخضع للمتطلبات المحددة.

الأجهزة المتداولة في مخابر الميكروبيولوجيا،
ولا سيما ما يأتي :

1.5 جهاز التحضين، بإمكانه العمل في درجة
حرارة $25 \pm 1^\circ \text{م}$.

2.5 ماصات ذات سيلان تام، معقمة، سعتها 1 ملل
ومدرجة بـ 0,1 ملل.

3.5 حمام مائي أو جهاز مماثل، بإمكانه العمل في
درجة حرارة تتراوح من 44°م إلى 47°م .

4.5 جهاز قياس العامل الهيدروجيني (pH - متر)،
بتدقيق $\pm 0,1$ وحدة من العامل الهيدروجيني (pH) في
درجة حرارة 25°م .

3.7 إحصاء وانتقاء المستعمرات للإثبات

بعد المدة المخصصة للتحضين، تنتقى العلب (3.2.7) التي تحتوي على أقل من 150 مستعمرة أو خلايا برعمية أو جراثيم وتحصى هذه المستعمرات أو الخلايا البرعمية أو الجراثيم.

إذا لوحظ اجتياح سريع في العلب، تحصى المستعمرات أو الخلايا البرعمية أو الجراثيم بعد يومين (2) ويعاد إحصاؤها من جديد بعد خمسة (5) إلى سبعة (7) أيام من التحضين.

ملاحظة 1: تعتبر مناهج إحصاء الخمائر

والعفنيات على وجه الخصوص غير دقيقة بسبب احتوائها على خليط من الميسيليوم والأبواغ الجنسية وعديمة الجنس. يرتبط عدد الوحدات المشكلة للمستعمرات بدرجة انقسام الميسيلوم وبنسبة الأبواغ القادرة على النمو فوق الوسط.

ملاحظة 2: تحدث غالبا إحصاءات غير خطية

انطلاقا من تخفيفات عشرية، أي أن تخفيفا واحدا للعبنة ذا عامل 10 لا يؤدي عموما إلى تخفيض العامل 10 لعدد المستعمرات على سطح علب بيتري. وهذا ناتج عن انقسام الميسيليوم وانتشار الأبواغ أثناء التخفيف وكذلك إلى المنافسة بين الفصائل في حالة وجود عدد كبير من المستعمرات في علب بيتري.

تنبيه: تنتشر أبواغ العفنيات في الهواء

بسهولة، لذلك تعالج علب البيتري بحذر لتفادي تكاثر أبواغ العفنيات الذي يمكن أن يؤدي إلى تقدير مبالغ فيه لعدد المستعمرات في العبنة.

يجرى إذا اقتضى الأمر، اختبار بواسطة مكبرة بعدستين (9.5) أو مجهر (7.5) للتمييز بين خلايا الخمائر أو العفنيات ومستعمرات البكتيريا.

تحصى، إذا اقتضى الأمر، مستعمرات الخمائر والمستعمرات أو الخلايا البرعمية للعفنيات على حدة.

لتعيين الخمائر والعفنيات، يتم انتقاء مناطق تكاثر الفطريات و يجرى اقتطاع عينة لاختبار مجهري معمق أو الزرع في أوساط العزل أو التعيين الملائمين.

8. التعبير من النتائج وحدود الثقة

يجب التعبير عن النتائج وحدود الثقة حسب المتطلبات العامة والتوصيات المتعلقة بميكروبيولوجيا الأغذية.

بواسطة ماصة معقمة جديدة ينقل إلى علب بيتري ثانية تحتوي على هلام DG18 (1.2.4) 0,1 ملل من التخفيف العشري الأول (10⁻¹) (في حالة المواد السائلة) أو 0,1 ملل من التخفيف (10⁻²) (في حالة المواد الأخرى).

لتسهيل إحصاء المستعمرات الضعيفة للخمائر والعفنيات، يمكن توزيع كميات تصل إلى 0,3 ملل من التخفيف (10⁻¹) من العبنة أو عبنة التجربة من المواد السائلة على ثلاث (3) علب بيتري.

تجرى العملية بنفس الطريقة مع التخفيفات الموالية باستعمال ماصة جديدة معقمة لكل تخفيف عشري.

يوصى بالزرع المباشر بالنسبة للأغذية الصلبة أو الجزيئية مثل الجوز أو البذور.

يعقم سطح عبنة هذا النوع من المواد في محلول إيبوكلوريت الصوديوم بـ 0,35% (1000 µغ/غ) لمدة دقيقتين، ثم تغسل بماء مقطر معقم، تجفف فوق ورق معقم وتوضع فوق وسط هلامي.

2.2.7 يوزع السائل على سطح علب الهلام بواسطة ناشر (8.5 غ) معقم إلى غاية امتصاصه كليا من الوسط.

يمكن كذلك استعمال طريقة زرع العلب بالدمج. غير أنه في هذه الحالة، يجب التصديق على معادلة النتائج بالنسبة للزرع كما أن التمييز والتفريق بين العفنيات والخمائر في هذه الحالة غير ممكن. يمكن أن يعطي منهج الزرع على السطح إحصاءات أعلى. تسهل تقنية الزرع بالتطعيم على السطح تعرضا أقصى للخلايا للأكسجين الجوي وتجنب تعطيل النشاط الحراري للخلايا البرعمية الفطرية. تتوقف النتائج على نوع الفطريات.

3.2.7 تحضن العلب المحضرة (2.2.7) في شروط هوائية، الأغذية نحو الأعلى وفي وضعية مستقيمة، داخل جهاز التحضين (1.5) في درجة حرارة 25 ± 1°م خلال خمسة (5) إلى سبعة (7) أيام. إذ اقتضى الأمر، تترك العلب لضوء النهار خلال يوم (1) إلى يومين (2).

إذا وقع الشك في وجود كسيروميساس بيسبوروس (*Xeromyces bisporus*) تحضن العلب لمدة عشرة (10) أيام.

ينصح بتحضين علب البيتري داخل كيس بلاستيكي مفتوح لتفادي تلوث جهاز التحضين في حالة انتشار العفنيات خارج العلب.

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة
عام 1436 الموافق 31 فشت سنة 2015، يحدد
معايير انتقاء المترشحين ومضمون وكيفيات
تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق ببعض
الرتب التابعة لأسلاك الممارسين الطبيين
المفتشين في الصحة العمومية.**

إن الوزير الأول،

ووزير الصحة و السكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي
أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ
في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ
في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996
والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد
معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-162 المؤرخ
في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009
والمتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ
في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
لأسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ
في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011
الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح
المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ
في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي
يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 19 شعبان عام 1422 الموافق 5 نوفمبر سنة 2001
الذي يحدد شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص
للممارسين الطبيين المفتشين وسيره وتوجيه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ
في 19 شعبان عام 1422 الموافق 5 نوفمبر سنة 2001
الذي يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك
الممارسين الطبيين المفتشين،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 17 و 23 و 29
من المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع
الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمذكور
أعلاه، يحدد هذا القرار معايير انتقاء المترشحين
ومضمون وكيفيات تنظيم التكوين المتخصص
للالتحاق ببعض الرتب التابعة لأسلاك الممارسين
الطبيين المفتشين في الصحة العمومية الآتية:

- سلك الأطباء المفتشين في الصحة العمومية:

* رتبة طبيب مفتش في الصحة العمومية،

- سلك الصيدالة المفتشين في الصحة العمومية:

* رتبة صيدلي مفتش في الصحة العمومية،

- سلك جراحي الأسنان المفتشين في الصحة

العمومية:

* رتبة جراح الأسنان مفتش في الصحة
العمومية.

المادة 2 : يتم انتقاء المترشحين، وفق المعايير

الآتية :

- تأطير مستخدمي الصحة،

- المشاركة في تكوينات في مجال اختصاصه،

- المشاركة في مؤتمرات علمية،

- الخبرة المهنية العامة بصفة ممارس طبي عام،

مهما كانت طبيعة النشاط الممارس،

- المشاركة في التأطير ومتابعة و تقييم البرامج

الوطنية للصحة،

- نشر أعمال بحث أو دراسات ذات طابع وطني

أو دولي، عند الاقتضاء.

المادة 3 : يتم تنقيط المترشحين من طرف لجنة

الانتقاء المذكورة في المادة 8 أدناه، في حدود أربعين (40)

نقطة، طبقا لشبكة التنقيط المنصوص عليها في الملحق

الأول بهذا القرار، كما يأتي :

- كل وثيقة تثبت أن المترشح قام بتأطير ومتابعة و تقييم برامج وطنية للصحة،

- كل وثيقة تثبت نشر أعمال بحث ودراسات منجزة من طرف المترشح.

المادة 7 : تلزم الإدارة بإلصاق إعلان فتح الانتقاء في شكل إشهار في أماكن العمل، وبأي وسيلة ملائمة، عند الاقتضاء، في أجل أقصاه عشرون (20) يوما.

المادة 8 : تتولى انتقاء المترشحين لجنة يعين أعضاءها الوزير المكلف بالصحة، وتتكون مما يأتي :
- المفتش العام للوزارة المكلفة بالصحة أو ممثله،
رئيسا،

- المدير العام لمصالح الصحة وإصلاح المستشفيات للوزارة المكلفة بالصحة أو ممثله،

- مدير التكوين للوزارة المكلفة بالصحة أو ممثله،
- مدير الموارد البشرية للوزارة المكلفة بالصحة أو ممثله،

- أستاذ باحث استشفائي جامعي،

- ممارس طبي مفتش منسق للصحة العمومية.

يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أشغالها، بالنظر إلى مؤهلاته.

المادة 9 : يجب على المترشحين للانتقاء قصد الالتحاق بدورات التكوين المتخصص للممارسين الطبيين المفتشين، أن يستوفوا مسبقا جميع الشروط المطلوبة في التنظيم الجاري به العمل، لا سيما أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10-77 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1431 الموافق 18 فبراير سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : يرتب المترشحون حسب عدد النقاط المحصل عليها في المحضر الذي تعدّه لجنة الانتقاء.

المادة 11 : يحدّد الوزير المكلف بالصحة، على أساس محضر لجنة الانتقاء، قائمة المترشحين المقبولين نهائيا للمشاركة في التكوين المتخصص.

المادة 12 : يتم فتح دورة التكوين المتخصص في الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة الذي يحدد فيه، على الخصوص، ما يأتي :

- الرتبة أو الرتب المعنية،

- عدد المناصب المفتوحة للتكوين المحددة في مخطط تسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو متعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتمدة طبقا للإجراءات المعمول بها،

- تأطير مستخدمي الصحة : (من 3 إلى 6 نقاط)،

- المشاركة في تكوينات في مجال اختصاصه : (من 5 إلى 8 نقاط)،

- المشاركة في مؤتمرات علمية : (من 1 إلى 6 نقاط)،

- الخبرة المهنية العامة بصفة ممارس طبي عام، مهما كانت طبيعة النشاط الممارس : (من 4 إلى 6 نقاط)،

- المشاركة في التأطير ومتابعة وتقييم البرامج الوطنية للصحة : (من 3 إلى 8 نقاط)،

- نشر أعمال بحث أو دراسات ذات طابع وطني أو دولي، عند الاقتضاء : (من 4 إلى 6 نقاط).

المادة 4 : يتم الفصل بين المترشحين المعلن عن تساويهم في المرتبة حسب المعيار الآتي :
- أقدمية المؤهل أو الشهادة.

وفي حالة ما إذا لم يتم الفصل بين المترشحين المعلن عن تساويهم في المرتبة رغم تطبيق المعيار المذكور أعلاه، يتم تطبيق، حسب الأولوية، المعايير الثانوية الآتي ذكرها :

- ذوو حقوق شهيد (ابن أو ابنة شهيد)،

- سنّ المترشح (المترشح الأكبر سنّا).

المادة 5 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق الآتية :

- طلب خطي للمشاركة في الانتقاء،

- نسخة من قرار أو مقرر التعيين في الرتبة المعنية،

- عند الاقتضاء، نسخة من الشهادة التي تثبت صفة عضو في جيش التحرير الوطني/المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني أو أرملة أو ابن/ابنة شهيد.

المادة 6 : إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يجب على المترشحين للانتقاء إرفاق الوثائق الآتية، عند الاقتضاء :

- شهادة عمل تثبت الخبرة المهنية المكتسبة من طرف المترشح،

- كل وثيقة تثبت قيام المترشح بتأطير مستخدمي الصحة،

- كل وثيقة تثبت أن المترشح تابع دورات تكوينية،

- كل وثيقة تثبت أن المترشح شارك في مؤتمرات علمية وطنية أو دولية،

- علامة التربص التطبيقي، المعامل : 1،

- علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين، المعامل : 2.

المادة 23 : يعتبر ناجحين نهائيا في التكوين المتخصص، الموظفون الذين تحصلوا على معدل عام يساوي أو يفوق 10 على 20 في التقييم المذكور في المادة 22 أعلاه.

المادة 24 : يحدد الوزير المكلف بالصحة قائمة الموظفين الناجحين في دورة التكوين المتخصص على أساس محضر لجنة نهاية التكوين المذكورة في المادة 25 أدناه.

المادة 25 : تتشكل لجنة نهاية التكوين من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،

- ممثل عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،

- مدير المدرسة أو ممثله،

- ممثلين اثنين (2) عن مؤسسة التكوين المعنية.

المادة 26 : تبليغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 27 : عند نهاية دورة التكوين المتخصص، يسلم المدير العام للمدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة شهادة نجاح للموظفين الذين تم قبولهم نهائيا على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 28 : يرقى الموظفون الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين المتخصص إلى الرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 29 : تلغى أحكام القرارات الوزاريين المشتركين المؤرخين في 19 شعبان عام 1422 الموافق 5 نوفمبر سنة 2001 والمذكورين أعلاه.

المادة 30 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1436 الموافق 31 غشت سنة 2015.

من الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير الصحة
والسكان وإصلاح
المستشفيات
عبد المالك بوضياف

- مدة دورة التكوين،

- تاريخ بداية التكوين،

- المؤسسة المؤهلة لإجراء التكوين،

- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين.

المادة 13 : يجب تبليغ نسخة من القرار المذكور في المادة 12 أعلاه، إلى المصالح المكلفة بالوظيفة العمومية خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 14 : يجب على المصالح المكلفة بالوظيفة العمومية إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام القرار.

المادة 15 : يلزم الموظفون المقبولون بشكل نهائي بمتابعة دورة تكوين متخصص لمدة سنة.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبأي وسيلة أخرى ملائمة، عند الضرورة.

المادة 16 : تضمن التكوين المتخصص المدرسة الوطنية للمناجمنت وإدارة الصحة.

المادة 17 : ينظم التكوين المتخصص في شكل تناوبي، ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وتربصا تطبيقيا.

المادة 18 : يتابع الموظفون، خلال دورة التكوين المتخصص، تربصا تطبيقيا لمدة ثلاثة (3) أشهر لدى مؤسسات تابعة للصحة أو كل مؤسسة أخرى تستجيب لأهداف التكوين، ويعدون على إثرها تقرير التربص.

يضمن تأطير ومتابعة الموظفين أثناء فترة التكوين، سلك أساتذة مؤسسة التكوين و/أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 19 : تحدد برامج التكوين المتخصص وفق الملاحق 2 و3 و4 لهذا القرار.

المادة 20 : يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة، ويشمل امتحانات دورية تتعلق بالجزء النظري والتطبيقي.

المادة 21 : يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين المتخصص بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة ببرنامج التكوين.

المادة 22 : يتم تقييم التكوين المتخصص كما يأتي :

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجمل الوحدات المدرسة، المعامل : 3،

الملحق الأول
شبكة التقييم

العلامة القصوى	عدد النقاط	معايير الانتقاء
6	3 5 6	تأطير مستخدمي الصحة : - تأطير دورات التكوين: * أقل من 5 دورات * بين 5 و 10 دورات * أكثر من 10 دورات
8	8 5	المشاركة في تكوينات في مجال اختصاصه : - تكوين تتجاوز مدته شهرا - تكوين تقل مدته عن شهر
6	6 5 1 2 4 5 6 5 1	المشاركة في مؤتمرات علمية : أ/ على المستوى الدولي : - مشاركة بصفة محاضر (محاضرة واحدة على الأقل) - المشاركة بملخصات - المشاركة ب/ على المستوى الوطني : * دورات تكوين متواصل : - تساوي أو تقل عن خمس (5) دورات - بين ست (6) وخمس عشرة (15) دورة - أكثر من (16) دورة * ندوات أو أيام دراسية أو مؤتمرات علمية : - المشاركة بصفة محاضر (محاضرتان (2) على الأقل) - المشاركة بملخصات - المشاركة
6	4 6	الخبرة المهنية العامة بصفة ممارس طبي عام، مهما كانت طبيعة النشاط الممارس : - بين خمس (5) وخمس عشرة (15) سنة - أكثر من خمس عشرة (15) سنة
8	8 5 3	المشاركة في التأطير ومتابعة وتقييم البرامج الوطنية للصحة : - أكثر من ثلاثة (3) برامج - برنامجين اثنين (2) - برنامج واحد (1)
6	4 6	نشر أعمال بحث أو دراسات ذات طابع وطني أو دولي : - النشر في مجلة وطنية متخصصة - النشر في مجلة دولية متخصصة
40		المجموع

الملحق 2

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة ممارس طبي مفتش

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		مدة التكوين	تسمية وحدات التكوين
	أشغال موجهة	دروس		
3 2 4 2	3 3 3 3	6 4 5 4	3 أشهر	المجموعة الأولى - الصحة العمومية - المناهج والوسائل في الصحة العمومية - قانون الصحة العمومية - تقنيات الاتصال
2 4 2 4	3 3 3 3	4 6 5 4	3 أشهر	المجموعة الثانية - التخطيط والبرمجة والتقييم - مناجمت وتسيير مصالح الصحة العمومية - التسيير العملي للنشاطات الصحية - التدقيق والتقييم
4 2 2	4 3 4	6 6 6	3 أشهر	المجموعة الثالثة : التخصص الأطباء المفتشون - تقنيات المراقبة والتفتيش والتقييم في مجال نشاطات الصحة العمومية - تسيير الهياكل العمومية للصحة - النشاط الصحي للقطاع الخاص
3			3 أشهر	المجموعة الرابعة - تربيص تطبيقي

الملحق 3

برنامج التكوين المتخصص للالتحاق برتبة جراح الأسنان مفتش

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		مدة التكوين	تسمية وحدات التكوين
	أشغال موجهة	دروس		
3 2 4 2	3 3 3 3	6 4 5 4	3 أشهر	المجموعة الأولى - الصحة العمومية - المناهج والوسائل في الصحة العمومية - قانون الصحة العمومية - تقنيات الاتصال

الملحق 3 (تابع)

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		مدة التكوين	تسمية وحدات التكوين
	أشغال موجهة	دروس		
			3 أشهر	المجموعة الثانية - التخطيط والبرمجة والتقييم - مناجمت وتسيير مصالح الصحة العمومية - التسيير العملياتي للنشاطات الصحية - التدقيق والتقييم
2	3	4		
4	3	6		
2	3	5		
4	3	4		
			3 أشهر	المجموعة الثالثة : التخصص جراحو الأسنان المفتشون - تقنيات المراقبة والتفتيش والتقييم في مجال نشاطات الصحة العمومية - تسيير الهياكل العمومية للصحة - نشاط جراحة الأسنان للقطاع الخاص
4	4	6		
2	3	6		
2	4	6		
			3 أشهر	المجموعة الرابعة - تربص تطبيقي
3				

الملحق 4

برنامج التكوين المتخصص للاحاق برتبة صيدلي مفتش

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		مدة التكوين	تسمية وحدات التكوين
	أشغال موجهة	دروس		
			3 أشهر	المجموعة الأولى - الصحة العمومية - المنهاج والوسائل في الصحة العمومية - قانون الصحة العمومية - تقنيات الاتصال
3	3	6		
2	3	4		
4	3	5		
2	3	4		
			3 أشهر	المجموعة الثانية - التخطيط والبرمجة والتقييم - مناجمت وتسيير مصالح الصحة العمومية - التسيير العملياتي للنشاطات الصحية - التدقيق والتقييم
2	3	4		
4	3	6		
2	3	5		
4	3	4		

الملحق 4 (تابع)

المعامل	الحجم السامي الأسبوعي		مدة التكوين	تسمية وحدات التكوين
	أشغال موجهة	دروس		
4	3	6	3 أشهر	المجموعة الثالثة : التخصص الصيدالة المفتشون - تقنيات المراقبة والتفتيش والتقييم في مجال نشاطات الصحة العمومية - تسيير الدواء - صيدلة القطاع العمومي والخاص - الصناعة الصيدلانية
2	2	4		
2	2	4		
2	3	6		
3			3 أشهر	المجموعة الرابعة - تربص تطبيقي